

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/968)]

٢٧٩/٦١ - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام
ودعم استمرارها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ و ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٦/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٣٠٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٧ المؤرخين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألتي إدارة الموارد البشرية وإقامة العدل،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٥٦/٥٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٦/٥٨ و ٢٧٧/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٨٨/٥٩ و ٢٨٩/٥٩ المؤرخين ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٤٦/٦١، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألتي المشتريات وممارسات الاستعانة بمصادر خارجية،

وقد نظرت في التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها^(١)، وتقديره عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٢)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

وإذ تدرك أهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة لعمليات حفظ السلام وعلى النشر السريع لها بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، وذلك في غضون ثلاثين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية وفي غضون تسعين يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تدرك أيضاً الحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،

(١) A/61/858 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(٢) A/61/733 و Add.1 و A/61/858/Add.1 و Add.1/Corr.1.

(٣) A/61/743.

(٤) A/61/937.

وإذ تشير إلى النظامين الأساسيين والإداريين لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٥)، وإلى النظامين الأساسيين والإداريين للمالين للأمم المتحدة^(٦)،

وإذ تشدد على طابع الأمم المتحدة الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانيتها ورصدها وتقييمها، وإذ تدرك الجهود المبذولة حالياً لإصلاح إدارة الموارد البشرية، ونظام إقامة العدل، ونظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظام الشراء في الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة،

وإذ تعلق أهمية بالغة على توفير الموارد الكافية لعمليات حفظ السلام وأنشطة دعمها وكذلك لكل الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المنظمة، ولا سيما في مجال التنمية، وإذ تؤكد ضرورة وجود شراكة حقيقية ومجدية بين مجلس الأمن والحكومات المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء والأمانة العامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز قدرة المنظمة في المقر على إنشاء عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها بالنظر إلى الطفرة التي طرأت على الطلب على عمليات حفظ السلام وتعقيد هذه العمليات وتعدد أبعادها،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك دورها في القيام بتحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة؛

(٥) ST/SGB/2000/8.

(٦) ST/SGB/2003/7.

- ٤ - **تعيد تأكيد** دورها فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكل الإداري العام، وكذلك شكل ميزانيات المنظمة والخطة البرنامجية لفترة السنتين، مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وموافقتها عليها؛
- ٥ - **تشدد** على أن الإصلاحات الإدارية الجارية ينبغي أن تؤخذ تماما في الحسبان عند تقديم اقتراحات إضافية من أجل الإصلاح؛
- ٦ - **تؤكد** من جديد أن أموال حساب الدعم ينبغي ألا تستعمل إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ٧ - **تؤكد** من جديد أيضا الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لمساندة عمليات حفظ السلام، وكذلك الحاجة إلى تقديم تبرير لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛
- ٨ - **تشير** إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٩ - **تكرر تأكيد** أن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛
- ١٠ - **تقرر** إنشاء إدارة الدعم الميداني؛
- ١١ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن يتم تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والبعثات الميدانية في امتثال دقيق لأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك للقواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة درجة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام، وذلك لتحقيق عدة أغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛
- ١٣ - **تشير إلى طلبها** إلى الأمين العام أن يحدد تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة، بما فيها المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح معايير واضحة لتطبيقها وأدوات لإنفاذها بشكل صارم على جميع المستويات، دون استثناء، لضمان تنفيذ العمليات وإدارة الموارد في المنظمة على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة؛

- ١٤ - تشدد على أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجية ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وحتى مستوى المقر وما يشملهما؛
- ١٥ - تشدد أيضا على أهمية التفاعل والتنسيق مع البلدان المساهمة بقوات؛
- ١٦ - تشدد كذلك على الحاجة إلى ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح ومساءلة وتنسيق والحفاظ على نظام ضوابط وتوازنات ملائم؛
- ١٨ - تحث الأمين العام على أن يحدد صراحة، ضمن الإطار المحدد في قرارها ١٢/٥٢ بـ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، دور ومهام نائب الأمين العام في الإصلاح المحدد في هذا القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإدارية؛
- ١٩ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ وإلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤١/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- ٢٠ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي للأمين العام، عند توظيف الموظفين، أن يضمن أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة كأبرز اعتبار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ٢١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣)؛
- ٢٢ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتلاحظ أن الهيكل التنظيمي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني قد ينطوي على بعض التحديات الإدارية الكبيرة؛
- ٢٣ - تؤكد من جديد الفقرة ٦ من قرارها ٢٤١/٥٦؛
- ٢٤ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يوضح مسؤوليات جميع رؤساء البعثات وسلطاتهم المالية؛

- ٢٥ - تشدد على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمحاسبة من قبله؛
- ٢٦ - تلاحظ الطابع الفريد لتسلسل المسؤولية من رئيس إدارة الدعم الميداني إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وتقرر أن جعل رئيس إدارة (إدارة الدعم الميداني) مسؤولاً أمام رئيس إدارة آخر (إدارة عمليات حفظ السلام) ويتلقى تعليماته منه ينبغي ألا يمثل سابقة في الأمانة العامة؛
- ٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعالج المسائل المنهجية التي تعرقل الإدارة الحسنة للمنظمة، بما فيها تحسين عمليات العمل وإجراءاته، وفي هذا السياق، تشدد على أن التغيير الهيكلي ليس بديلاً عن التحسين الإداري؛
- ٢٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢٩ - تحيط علماً بالفقرة ٦٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

- ٣٠ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(٢)؛
- ٣١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها مالياً، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٣٢ - تشير إلى الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم نتائج تحليل شامل لتطور حساب الدعم؛
- ٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لما يتصل بالموضوع من أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٣٤ - تقرر الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية الممتدة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بآء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣٥ - **تقرر أيضا** الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة برتبة مد-١ و ١٣ وظيفة برتبة ف-٥ و ١٢ وظيفة برتبة ف-٤ من أجل الأفرقة التشغيلية المتكاملة، بحيث توجد في المجالات الوظيفية لتلك الأفرقة؛

٣٦ - **تقرر كذلك** وضع قسم الشراكات في مكتب مدير السياسات والتقييم والتدريب بإدارة عمليات حفظ السلام؛

٣٧ - **تقرر** الموافقة على إنشاء وظيفتي موظف تقييم (واحدة برتبة ف-٥ وواحدة برتبة ف-٤) ووظيفة مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في قسم أفضل ممارسات حفظ السلام في إدارة عمليات حفظ السلام؛

٣٨ - **تقرر أيضا** عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٤ أو دائرة قانونية في مكتب وكيل الأمين العام للدعم الميداني؛

٣٩ - **تقرر كذلك** عدم إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لموظف قانوني أقدم في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية؛

٤٠ - **تقرر** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ في شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام؛

٤١ - **تقرر أيضا** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ بدلا من اللجوء إلى المساعدة المؤقتة العامة في شعبة الميزانية والتمويل للعمليات الميدانية بإدارة الدعم الميداني؛

٤٢ - **تقرر كذلك** إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ ووظيفتين برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في مكتب الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية لإدارة عمليات حفظ السلام، المشار إليها في الفقرات ٢٠٥ إلى ٢١١ من تقرير الأمين العام^(٧)؛

٤٣ - **تقرر** الإبقاء على الوظائف الثلاث والستين، المشار إليها في الفقرتين ١٥٨ (أ) و (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) في إطار بند المساعدة المؤقتة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مستوى الموارد لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لتقديم المساندة لعمليات حفظ السلام، وكذلك مهامه وتفاعله مع عمليات حفظ

(٧) A/61/858/Add.1 و Add.1/Corr.1.

السلام والبلدان المساهمة بقوات، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق ميزانية حساب الدعم في دورتها الثانية والستين؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عن نتائج الفحص الجاري لعبء قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٤٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضمن الرصد الفعال، في إطار مكتب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، لعمل إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك إدارة الدعم الميداني، فيما يتعلق بما يلي: (أ) إطار الميزنة القائمة على النتائج وتقييم أداء البرامج الفرعية؛ و (ب) إدارة المخاطر للمؤسسات؛ و (ج) استراتيجية إدارة المعلومات؛ و (د) مبادرات الإصلاح وتنفيذ العمليات ذات الصلة؛ و (هـ) نشر السياسات والاتصال مع الشركاء في عمليات السلام؛ و (و) تنفيذ توصيات هيئات الرقابة؛

٤٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث أوجه التآزر الممكنة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، من ناحية، وإدارات أخرى في الأمانة العامة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، من ناحية أخرى؛

٤٧ - **تشدد** على الحاجة إلى وجود تنسيق فعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وأهمية وجود وظيفة رئيس أركان في هذا الصدد، مع إيلاء المراعاة الكاملة للفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام^(٨)؛

٤٨ - **تقر** مفهوم الأفرقة التشغيلية المتكاملة كوسيلة لضمان التنسيق الأفقي وتكامل العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ككل، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضمن وجود تنسيق فعال مع مكتب الشؤون العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة توصيات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتقييم مهام الجهاز المخصص على النحو المحدد في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية^(٩)؛

(٨) A/61/858 و Corr.1.

(٩) A/61/883.

- ٤٩ - تشدد على أن برامج نزع السلاح والتسريح (بما فيها إعادة الدمج) وإعادة الإدماج جزء حاسم من عمليات السلام وعمليات حفظ السلام المتكاملة، وفقا للولايات الصادرة عن مجلس الأمن، وتدعم تعزيز تنسيق هذه البرامج باتباع نهج موحد؛
- ٥٠ - تؤكد أن مستشار الشرطة ينبغي أن يكون جزءا من فريق الإدارة العليا؛
- ٥١ - تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز الوعي الجنساني في جميع برامج التدريب؛
- ٥٢ - تكرر التأكيد على تأييدها لوضع وتنفيذ خطة لمدة عشر سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي، وتتطلع إلى النظر في دورها الثانية والستين في التقرير المطلوب في قرارها ٢٦٨/٦٠ المتعلق بالجهود المبذولة دعما لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، وتؤكد الحاجة إلى فريق لدعم السلام تابع للاتحاد الأفريقي تتوافر له موارد كافية؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

- ٥٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٠)؛
- ٥٤ - تقرّر عدم تحويل مبلغ ١٣ ٧٩٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، الذي يشمل مبلغ ١٥ ٨٠٤ ٠٠٠ دولار المأذون به سابقا في قرارها ٢٦٨/٦٠، والزائد على المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام المستعمل لتمويل احتياجات حساب الدعم لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتقرر معاودة النظر في هذه المسألة في سياق نظرها في تقرير الأداء المالي للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

- ٥٥ - توافق على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٢٣٠ ٥٠٩ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بما يشمل ٨١٩ وظيفة مستمرة و ٢٨٤ وظيفة جديدة مؤقتة، وعلى ما يتصل بذلك من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛

(١٠) A/61/733 و Add.1.

تمويل تقديرات الميزانية

٥٦ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على النحو التالي:

(أ) يستعمل الرصيد غير المربوط البالغ ١٠ ٩٤٧ ٠٠٠ دولار وإيرادات أخرى تبلغ ٣ ٤٣٠ ٣٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) يستعمل مبلغ ٧ ٠٩٧ ٠٠٠ دولار الزائد على المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في تمويل الموارد المطلوبة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ج) يقسم تناسبيا الرصيد البالغ ٦٠٠ ٠٣٥ ٢٠٩ دولار على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(د) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٢٧٧ ٢١ دولار، والتي تتكون من مبلغ ٩٠٠ ٤٣٠ ٢٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والنقصان البالغ ٣٠٠ ١٥٣ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أن تقسم تناسبيا فيما بين ميزانيات كل عملية على حدة من عمليات حفظ السلام العاملة؛

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين^(١١)؛

(١١) A/61/858/Add.2.

٥٨ - تقرر إنشاء وظيفة وكيل الأمين العام للدعم الميداني حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على افتراض استمرارها، رهنا بإجراء استعراض أولي في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة وبإجراء استعراض شامل في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، وهذان الاستعراضان سيتناولان جملة أمور منها استمرار الوظيفة ورتبتها ومهامها وتفاعلها مع رؤساء الإدارات الآخرين وجدواها وكفاءتها وفعاليتها من الناحية التنفيذية، ومع مراعاة مهام إدارة الدعم الميداني وضرورة ضمان وحدة القيادة وتكامل الجهود وتعزيز القدرة التشغيلية في المقر وفي الميدان؛

٥٩ - تقرر أيضا إنشاء الوظائف التالية:

الباب ٥، عمليات حفظ السلام

(أ) أمين عام مساعد ليرأس مكتب الشؤون العسكرية الذي أنشئ حديثا في إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ب) أمين عام مساعد ليرأس مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الذي أنشئ حديثا في إدارة عمليات حفظ السلام؛

الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية

(ج) رئيس دائرة المشتريات (مد-١) في شعبة المشتريات بمكتب خدمات الدعم المركزية؛

٦٠ - تقرر كذلك الموافقة على إعادة توزيع الوظائف التالية:

(أ) وظيفة برتبة ف-٥ من الشعبة العسكرية إلى مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية للاضطلاع بمهام مساعد خاص للأمين العام المساعد؛

(ب) وظيفة مستشار عسكري قائمة برتبة مد-٢ من الشعبة العسكرية إلى مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ليرأس شعبة الشرطة؛

٦١ - تقرر الموافقة على إلغاء سبع وظائف (أربع وظائف برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النفقات الفعلية المتكبدة فيما يتعلق بإلغاء وإنشاء الوظائف المشار إليها في الفقرات ٥٨ إلى ٦١ أعلاه في سياق تقرير

الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتحيط علما بأن الاحتياجات المستمرة ستدمج في التخصيص الأولي وقت اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

تقديم التقارير

٦٣ - تشير إلى الفقرات ٣ و ١٢ و ١٧ و ٤٣ من قرارها ٢٤٦/٦١، وتقرر معاودة النظر في الاقتراحات المتعلقة بالمشتريات عقب تقديم تقرير الأمين العام المطلوب في ذلك القرار، مع مراعاة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية كما وردت في تقريره^(٣)؛

٦٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تحليلا شاملا لمكتب الشؤون العسكرية، مع مراعاة نتائج التقرير المقبل عن الخلية العسكرية الاستراتيجية، والدروس المستفادة من الفترة الأولى لتوسيع مكتب الشؤون العسكرية، بما يشمل تفاعلاته مع الأفرقة التشغيلية المتكاملة ومكاتب أخرى تابعة للأمانة العامة، بحيث يمكن أن تستعرض مهام المكتب، وتعمل على زيادة تعزيزها، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسنتين المستأنفة؛

٦٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة استعراض وتحليل هيكل الأمانة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها، على النحو المحدد في هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والسنتين المستأنفة؛

٦٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في الجزء الثاني من دورتها الثانية والسنتين المستأنفة، تقريرا أوليا عن حالة تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره^(٣)؛

٦٧ - تشير إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٥٦/٦١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا يتناول جملة أمور منها كفاءة وفعالية الهيكل الجديد في تنفيذ ولايات البعثات، وإنجاز البرامج، والتحسينات في العمليات الإدارية والتنظيمية، ومهام الأفرقة التشغيلية المتكاملة، وتدابير ضمان التنسيق والتكامل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وأوجه الكفاءة والتحسينات الناتجة عن الإصلاحات السابقة في إدارة عمليات حفظ

السلام، وذلك في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، مع مراعاة توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره^(٣)، وبخاصة التوصيات ٢ و ٧ و ١٣.

الجلسة العامة ١٠٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧